

245724 - هل يحق للدائن مطالبة ابن المدين بسداد دين والده ؟

السؤال

استدان مني أحد الإخوة مبلغا ماليا لأجل ، وفات موعد السداد ، ولهذا الاخ ولد يتيم الأم يعمل معي ، فهل أطلبه بسداد دين أبيه كونه يماطل ؟ وهل يحق لي الأخذ إن أحالني على ابنه كونه يعمل معي بذات الموقع ؟ وهل في ذلك تعدٍ على مال اليتيم ؟ وبماذا تنصحون ؟

الإجابة المفصلة

لا يحق لأحد أن يطالب أبناء المدين أن يسددوا له من أموالهم ، حتى لو كان هؤلاء الأبناء أغنياء ؛ إلا إذا كانوا قد ضمنوا له الدين الذي على أبيهم ، أو كان للأب دين مستقر على ابنه ، وأحال صاحب الدين عليه ، فلا بد في الإحالة أن تكون على دين مستقر ، حتى تكون إحالة صحيحة . قال في " الروض المربع " (5/115) :
" ولا تصح الحوالة إلا على دين مستقر " انتهى .
أما إذا لم يكن الابن قد ضمن دين أبيه ، ولا لأبيه عليه دين ، فلا يحق لصاحب الدين أن يطالبه ، وبأي حق يطالبه ؟!
وقد نص العلماء على أن الولد لا يجب عليه أن يسدد دين أبيه . جاء في " مواهب الجليل " (2/505) :
" إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاؤُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ ، بِخِلَافِ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْحَجُّ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ قُلُنَا : الْحَجُّ عَلَى الْفُورِ أَوْ عَلَى الثَّرَاحِيِّ ، وَسِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا أَوْ حَالًا ... وَدَيْنُ أَبِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَالًا وَلَا مُؤَجَّلًا ، فَفِعْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ " انتهى . ففيه التصريح بأن دين الأب ليس على الابن ، ولا يجب عليه سداده . وانظر للفائدة الفتوى رقم : (223267) .
وننبه إلى أن اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ ، لا من ماتت أمه ، وانظر: السؤال رقم : (220056) .

والله أعلم .